

مقرر

لف عدد : 13816/143

ان اللجنة الدستورية الموقته

وعدد : 13 1392 4/2

بناؤه على الفصل 103 من الدستور

المقرر : 142

وبناؤه على الظهير الشريف المؤرخ بـ 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 المتعلق

دائرة الانتخابية

بالغرفة الدستورية

علاء العونات

وبناؤه على الظهير الشريف المؤرخ بـ 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963 المتعلق

بم اليبضا

بانتخاب النواب

ونظرا الى العريضة التي وضعها بكتابة الغرفة الدستورية بتاريخ 31 ماي 1963 الاستاذ البشير

ابن العباس نياحة عن سراج الدين بن المكي الساكن بسيدى بنور دوار سيدى موسى وذلك بصفته احد مرشحين

دائرة اربعاء العونات في الانتخابات النهائية التي اجريت بهذه الدائرة يوم الجمعة 17 ماي 1963 طالبا

البت في العمليات الانتخابية

ونظرا كذلك الى العريضة التي قدمها لنفس الغاية الى كتابة الغرفة الدستورية بتاريخ 3 يونيو 63

الاستاذ التهر نياحة عن مرشح آخر في نفس الدائرة جليل الحاج احمد الساكن بسيدى بنور شارع محمد الخامس

درب الاحباس

وبعد الاطلاع على مذكري الدفاع الموضوعتين بكتابة الغرفة الدستورية بتاريخ 6 يوليوز 1963

من طرف الاستاذ الخطيب نياحة عن المطعون في انتخابه بوشعيب المهلالي

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

وحيث ان الطعنين معا موجهان ضد منتخب دائرة واحدة تقرر جميع الملمين والبت فيهما بمقرر

واحد

ففيما يخص عريضة السيد سراج الدين

حيث ان ما ادلى به من الوثائق للتدليل على السبب الوحيد الذي اعتمده في عريضته من كونه

قد حصل على عدد من الاصوات يفوق العدد المعلن عنه تنافسه الوثائق الرسمية للانتخاب من اوراق الاحصاء

ومحاضر المكاتب الفرعية والمركزية ، الخالية بالاضافة الى ما ذكر ، من كل ملاحظة لها ارتباط بالسبب المذكور

وفيما يخص عريضة السيد جليل الحاج احمد

حيث ان ما اعتمده الطاعن في سببه الاول من انه كان ممنوعا من القيام باى نشاط دعائي لصالحه

مدة ثمانية ايام بسبب رفض ترشيحه من طرف العامل واضطراره الى اللجوء الى المحكمة اقليمية ، لا يصلاح

لان يكون موجبا لبطلان الانتخاب ، ان لم يترتب عما ذكر اية مخالفة للقوانين المنظمة للانتخابات ، سيما وان نسخة

الحكم التي ادلى بها الطاعن تثبت تسجيل الدعوى لدى المحكمة اقليمية بتاريخ 7 ماي 1963 والبت فيها

بتاريخ 9 ماي من نفس السنة الى داخل الاجل المحدد لها من اجل البت في منازعات الترشيح بمقتضى الفصل

السادس والثلاثين من ظهير ذى القعدة المشار اليه اعلاه

وحيث ان المتفق من الاسباب المعتمدة في الطعن ادعاءات مجردة عما يثبت وقوعها بالفعل
ومدى تاثيرها على نتيجة الانتخابات ، سيما وان بين الطرفين فرقا بينا في الاصوات التي حصل عليها
كل منهما

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض طلبى السيدين سراج الدين بن المكي وجليل الحاج

ثانيا - تهلينغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 17 صفر 1383 الموافق 10 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية
الموقته المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاووني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتان
احمد الزغاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمان الشفشاووني

وكيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاووني

المقرر

عبد القادر العمراني

الكاتب

محمد المهني

(م)